اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 65-عام CR 2022

الصادر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...المقيد برقم (PC-2022-142372) في الدعوى رقم (PC-141833-2022) في الدعوى المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة الجمارك ضد/ المتهم ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1444/06/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/902) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (25,952) خمسة وعشرون ألفًا وتسعمائة واثنان وخمسون ريال، تعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به والغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (25,952) خمسة وعشرون ألفًا وتسعمائة واثنان وخمسون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (51,904) واحد وخمسون ألفًا وتسعمائة وأربعة ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (شال/شماغ) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/22هـ، بلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغًا مقداره (25,952) ريالاً، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/27هـ، وتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/27هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدد خيوط السنتيمتر، وحرر عن الواقعة محضر ضبط رقم (2209) وتاريخ 1438/12/26هـ، وتم إشعاره بعدة خطابات ولم يتجاوب. وكما جاء في سرد وقائع القرار الصادر أن وكيلة المدعى عليها أفادت أمام اللجنة الابتدائية في الجلسات المنعقدة أن البضاعة قد تم سرقتها ولم تقدم ما يثبت ذلك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وقدمت المؤسسة المستأنفة لائحة اعتراضها على القرار الصادر تطلب فيها اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات شكلية تأسيسا على أن هناك قرارات أخرى قضت بعدم إدانة المؤسسة واعتبار الواقعة لكل منها مخالفة إجراءات شكلية سوى هذا البيان الذي تعلقت به وقائع القرار المستأنف عليه حيث اعتبرت اللجنة مصدرة القرار ان المخالفة فنية معللة ذلك بتأثيرها على سلامة المستهلكين ومواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات متجاهلة بذلك أن المخالفة الجوهرية تنطبق على ارتكاب غش وتدليس واضح لا يمكن للمستهلك معها معرفة مستوى المنتج الذي يقوم بشرائه وأنه بذلك لا يتوفر القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لعدم وجود دافع للتصرف في ظل نتيجة الفحص التي أثبتت أن المخالفة ليست جوهرية، واختتمت لائحة اعتراضها بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي تاريخ 1444/08/10هـ قدمت الهيئة مذكرة جوابية على الاستئناف المقدم من المؤسسة ملخصها الاتي: أن ما دفع به وكيل المؤسسة بأن المخالفة شكلية، وكذلك عدم توفر القصد الجنائي، نود الإفادة بان التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية باي صورة الا بعد اشعار الجمرك بإجازة فسحها، كذلك تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابقة الارسالية وأن عليها اعادتها طبقا للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتكهةً بذلك التعهد المأخوذ عليها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف يعد تهريباً جمركياً وفقا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبذلك يتضح جلياً وجود القصد الجنائي للمستورد، وما دفع به وكيل المؤسسة بأن الخالفة شكلية فنود الإشارة الى المادة (1) و(2) من نظام مكافحة الغش التجاري، وبناء على نتيجة المختبر رقم (...) وتاريخ 1438/11/27هـ، وتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/27هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدد خيوط السنتيمتر، وبذلك فالمخالفة فنية لكون المنتج ينطوي على غش للمستهلكين ويأثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وتوفر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (2/902) والاستئناف المقدم من المستأنفة مؤسسة ... وما كانت عليه أسبابه وما جاء عليه جواب الهيئة بخصوص ذلك الاستئناف فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تضمنه ملف القضية للفصل في مصير الاستئناف المقدم امامها، وحيث إنه بالاطلاع على تقرير المختبر (...) وتاريخ 1438/11/27هـ، وتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/27هـ، بشأن الارسالية محل الدعوى، تبين أن التقرير اقتصرت الملاحظة فيه بخصوص الصنف محل الاشكال على عدم مطابقته لمواصفة (عدد الخيوط في السنتيمتر)، وحيث ان هذه الملاحظة في واقعها لا تشكل سوى كونها مما يعد من المخالفات الشكلية التي ليس من شأنها وقوع المستهلك لما يكون غشاً او تدليسا عليه بالنظر الى أن جودة المنتج أو رداءته امر ظاهر لديه

عند ارادته شراء الصنف محل الاشكال خاصة وأن ذلك الصنف قد اجتاز جميع حقول الاختبار الأخرى المرتبطة بالعناصر الجوهرية للمواصفات، وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي اتى عليها المختبر لا يعد سوى كونه مخالفة اجراءات جمركية يترتب معها إيقاع غرامة جمركية قدرها (1000) ريال تطبيقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/902) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف، واعتبار تصرف المستورد محققاً لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع غرامة جمركية عليه بمقدار (1000) ريال. وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...